

تنظيم تعاملات الشركات على أسهمها المتداولة بالسوق
" أسهم الخزينة "

الهيئة العامة لسوق المال

يناير ٢٠٠٨

محتويات الدليل

- - -

تقديـــــــــم

يتنـاول هـذا الـدليل الاسترشـادى موضـوع متخـصص وغيـر عـادى فـى مجـال تمويـل الشركات ، ولـه الكثير من التفسيرات والدلالات التى قد يكون لها تـأثير مباشر على حملـة أسـهم الشركات المقيدة بالبورصة.

لذلك رأت الهيئة أن تقوم بتنظيم موضوع شراء الشركات لأسهمها لما له من أهمية لكل من الشركات المصدرة والمقيد لها أوراق مالية بالبورصة وكذلك المساهمين فى هذه الشركات والمتعاملين فى أسواق رأس المال. ويتضمن الدليل مفهوم أسهم الخزينـة وطرق إعادة شراء الشركات لأسهمها وأسباب ذلك وكيفية التصرف فيها.

ونظراً لاختلاف الآثار والمعالجات الماليـة لأسـهم الخزينـة تنـاول الـدليل عرضـاً للآثـار المترتبـة علـى عمليـات أسـهم الخزينـة والتـى شملت المعالجـة المحاسبية والإفصاح المحاسبى والعناصر التـى يلـزم الإفصاح عنهـا عنـد تنفيـذ بـرامج شـراء الـشركات لأسـهمها والمعالجـات الضريبية ذات العلاقة ، وتـم عرض أهم الأخطـاء المحاسبية التـى تقع فيهـا الـشركات المصدرة عند المعالجة المحاسبية لعمليات أسهم الخزينة ، وتناول الدليل مداخل المعالجة الرقابية لعمليات تداول الشركة لأسهمها ، وعرض للممارسات غير السليمة التى تمت قبل تنظيم تعاملات أسـهم الخزينـة حتـى تتجنـب الـشركات المقيـدة الوقـوع فـى مثـل هـذه الأخطـاء مـستقبلاً وحتـى تتجنـب الوقوع تحت طائلة القانون.

ويقدم الدليل للمستثمر فى الأسهم تصوراً متكاملاً يشمل كافـة الجوانـب العلميـة والعمليـة الفلسفية والفنية والمهنية لتوضيح كافة الحقائق المرتبطة بأسهم الخزينة وما لها وما عليها.

وتؤكد الهيئة على أن هذا الدليل هو دليل استرشادى لكل من الشركات المصدرة للأسـهم والمستثمرين من أعضاء مجلس إدارتهـا والمتعـاملين فـى الـسوق. يمكـن أن يـساهم فـى تحـسين جودة قراراتهم التمويلية والاستثمارية.

أولا : مفهوم أسهم الخزينة:

يقصد بعمليات أسهم الخزينة عملية إعادة شراء الشركة لأسهمها share repurchases or buybacks ويطلق على الأسهم التي يتم إعادة شرائها بواسطة الشركة Treasury -stocks - أى أسهم الخزينة.

هناك العديد من الحالات التى تلجأ فيها الشركات المساهمة إلى استرداد جزء من أسهم رأسمالها عن طريق شرائها وسواء تم الشراء نقدا أو عينا فان ذلك بالطبع سيؤدى إلى تخفيض أصول الشركة أو إلى زيادة التزاماتها وفى المقابل انخفاض فى حقوق الملكية بنفس القدر.

وتجدر الإشارة إلى أن تملك الشركة لأسهمها لا يعنى أن هذه الأسهم قد تم إلغاؤها أو تم استردادها بصفه نهائية . ولكن هناك عدة مجالات لاستخدامات أسهم الخزينة فقد يحتفظ بها لإعادة بيعها في وقت أخر أو لتوزيعها على العاملين أو على المساهمين ، أو قد يكون للشركة أغراض أخرى سيوضحها هذا الدليل.

هذا ويقابل قيام الشركة المصدرة بشراء أسهمها تخفيضاً فى حقوق الملكية حيث يتم دفع المقابل إلى مساهم أو أكثر مقابل تنازله عن أسهمه وبذلك يمكن النظر إلى شراء أسهم الخزينة على انه تخفيض لحقوق المساهمين ، وليس حصولا على أصل جديد للشركة. فليس من المعقول أن تمتلك الشركة نفسها وتضع أسهمها ضمن أصولها وبالرغم من ذلك فإن بيع هذه الأسهم يوفر للشركة نقدية مثل بيع أى أصل من الأصول الأخرى التي تمتلكها الشركة.

وفى ضوء المعالجة المالية والمحاسبية لعمليات شراء وبيع أسهم الخزينة فى حساب حقوق المساهمين تجدر الإشارة إلى أن بيع أسهم الخزينة بسعر يقل عن تكلفة شرائها يخفض من حقوق المكية أما في حالة بيع أسهم الخزينة بسعر يزيد عن تكلفة شرائها يزيد من حقوق الملكية ،وهذه الزيادة لا يترتب عليها خلق أية أرباح قابلة للتوزيع ، وإنما تعتبر من مكونات رأس المال المدفوع.

ويلاحظ عزيزي المستثمر انه إذ كانت الموارد المالية المتاحة للمنشأة تفوق احتياجاتها فقد يكون من الأفضل توزيع الفائض النقدى على المساهمين ، وقد يتم التوزيع من خلال إعادة شراء جزء من الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة ذاتها ، ونظرا لان هذه السياسة لا تؤثر من قريب أو بعيد على القوة الإيرادية للشركة فمن المتوقع أن يؤدى انخفاض عدد الأسهم القائمة إلى ارتفاع ربحية السهم في ظل فرضية ثبات العائد المحقق بعد شرائها.

ثانياً : مداخل المعالجة الرقابية لأسهم الخزينة:

تم معالجة أسهم الخزينة فى العديد من التشريعات الدولية سواء التى تتبع النظام اللاتيني أو الأنجلوسكسونى وذلك من خلال وضع أحكام أو قواعد تمنع استغلالها كآلية للتلاعب بأسعار الأسهم أو لحماية حملة الأسهم ودائني الشركة ويوجد مدخلين للمعالجة الرقابية لأسهم الخزينة نلخصهما فى الآتى:

أ- مدخل الإجراءات والأحكام التفصيلية:

يتناول هذا المدخل كل الخطوات التفصيلية التي يجب على الشركات المصدرة إتباعها لشراء أسهم خزينة أو التصرف فيها وكذلك قواعد الإفصاح عنها مثل التشريعات ذات الصبغة اللاتينية والتي يأتى على رأسها التشريع الفرنسي.

ب- مدخل القواعد العامة :

فى ظل هذا المدخل تقوم الجهة الرقابية بوضع مبادئ أو قواعد عامة دون الدخول فى تفاصيل وإجراءات التنفيذ وتترك للشركات إتباع ما تراه فى ضوء المبادئ العامة الصادرة فى شان عمليات أسهم الخزينة وفى ظل هذا المدخل يسمح للشركة أن تشترى أسهمها بمراعاة بعض القيود أو الالتزام ببعض الإجراءات، والتى لا تسمح للشركات باستخدام برامج شراء أسهمها كوسيلة للتلاعب بأسعار الأسهم المصدرة منها.

وتشير الدراسات إلى اتجاه الجهات الرقابية فى العديد من الدول إلى المزج بين الأسلوبين. ويكمن دور الجهة الرقابية في تعامل الشركة على أسهمها، فى التحقق من احترام الشركة لهذه القيود ومن ثم فهى لا تمنع الشركة من شراء أسهمها بصورة مطلقة كما أنها لا تبيح لها شراء أسهمها بشكل مطلق.

ثالثاً : طرق إعادة شراء الشركة لأسهمها (آليات التنفيذ) :

تتعدد طرق إعادة شراء الشركة لأسهمها نبين أهمها فى ما يلى:

- إعادة الشراء من السوق المفتوح.
- إعادة الشراء عن طريق المزايدة المحدودة.
- إعادة الشراء عن طريق عرض شراء بسعر ثابت لمن يستجيب من المساهمين.
- إعادة الشراء من خارج السوق (عن طريق الاتفاقيات) أو (العمليات الخاصة)
- إعادة الشراء من جميع المساهمين بنسبة متساوية.

وفيما يلى توضيح لبعض نماذج طرق شراء الشركات لأسهمها فى عدد من الدول التى تناولتها الدراسة:

- **في فرنسا:** يمكن تنفيذ البرنامج عن طريق عرض شراء أو من خلال الشراء من البورصة أو السوق المفتوحة.
- **في مصر**: لم يحدد المشرع المصري طريقة تنفيذ برنامج الشراء، ومن ثم يمكن أن يتم التنفيذ بواسطة عرض شراء أو بواسطة الشراء من البورصة أى من السوق المفتوح بحسب الغرض من الشراء ونسبة الأسهم المطلوب شراؤها.
- **في أمريكا:** لا يلزم تقديم عرض شراء وإنما يمكن تنفيذ البرنامج عن طريق الشراء من السوق المفتوح أى البورصة.
- **في انجلترا:** إذا زادت الكمية المشتراة عن ١٥% من رأس المال يلزم تقديم عرض شراء، أما إذا قلت الكمية عن هذا الحد، فيمكن تنفيذ برنامج الشراء من خلال البورصة.
- **في ألمانيا:** عرض شراء أو الشراء من البورصة.
- **في اليابان**: يلزم تنفيذ البرنامج من خلال الشراء من البورصة.

رابعاً : أسباب لجوء الشركة إلى أسهم الخزينة:

يمكن للشركة المصدرة اللجوء إلى إعادة شراء أسهمها وذلك لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

١- استخدام الفائض النقدي المتاح لدى الشركة الذي لا يتوافر أمامها فرص لاستثماره.

٢- تستخدم كبديل لإجراء التوزيعات فى حالة توقع الإدارة أن يكون لها تأثير ايجابي على أسعار أسهم الشركة فى سوق الأوراق المالية.

٣- تستخدم لخلق سوق للسهم أو لخلق طلب إضافى على أسهم الشركة أو لتدعيم سعر السوق الجاري لأسهم الشركة المتداولة وتلجأ الشركات إلى هذه الآلية في حالة انخفاض أسعار أسهمها لأسباب غير مرتبطة بأداء الشركة ذاتها.

٤- تستخدم لضبط حقوق الملكية وهيكل المساهمين بما يحد من سيطرة بعض المساهمين.

٥- لمواجهة عروض الشراء العدائية لأسهم الشركة حيث يؤدى شراء الشركة لأسهمها تخفيض عدد الأسهم حرة التداول فى السوق وزيادة أسعار تداولها.

٦- للحصول على مزايا ضريبية في حال خضوع التوزيعات النقدية للضريبة حيث يترتب على شراء الشركة لأسهمها ارتفاع أسعار تداولها ومن ثم تحقيق الأرباح الرأسمالية من قبل مساهميها والتى قد تكون معفاة ضريبياً.

٧- لزيادة ربحية السهم من خلال تخفيض عدد الأسهم القائمة وبالتالي تخفيض مضاعف الربحية مما يجعل سعر السهم ذو جاذبية معينه للمستثمرين وكذلك زيادة نسبة التوزيعات.حيث تزيد أرباح المساهمين الباقيين في الشركة أى ربحية السهم.

٨- يساهم شراء الشركة لأسهمها فى إثراء المساهمين عن طريق زيادة توزيعات الأرباح نتيجة توزيع الأرباح المحققة على عدد أقل من الأسهم القائمة.

٩- تستخدم هذه الآلية فى شراء أسهم المساهمين الراغبين في الخروج من الشركة والمتضررين من الشطب الاختيارى كما هو الحال في قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

١٠- تستخدم فى حالة الطروحات الثانوية الجديدة حيث تستخدم أسهم الخزينة فى ضبط سعر الأوراق المالية المصدرة من الشركة وخلق نوع من التوازن بين الطلب والعرض كما في حالة الطرح الثانوي وتكوين صندوق أو حساب للحفاظ على استقرار سعر السهم السوقي خلال فترة معينه بعد الطرح.

١١- تستخدم فى حالة توزيع الأرباح في شكل أسهم مجانية وذلك باستخدام أسهم الخزينة المتاحة لديها عند التوزيع .

١٢- الرغبة في زيادة الأرباح الموزعة على الأسهم القائمة بتوجيه نصيب أسهم الخزينة من هذه الأرباح في اتجاه الأسهم القائمة.

١٣- تستخدم كآلية لتحديد النصاب القانوني لحضور الجمعيات العامة .

١٤- تستخدم في عمليات عقود الاختيار وعقود المستقبليات التى تكون الشركة طرفاً فيها.

خامساً : طرق التصرف في أسهم الخزينة:

توجد عدة طرق للتصرف فى أسهم الخزينة نلخصها فى الآتى:

١- تخفيض رأس مال الشركة المدفوع وبالتالي تخفيض حجم استثمارات الشركة.
حيث تعمل الشركة على تحقيق التوازن بين الأموال المتاحة للاستثمار وبين الحاجة الحقيقة لتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الشركة وإعادة الأموال إلى المساهمين فى حالة عدم وجود فرص لاستثمارها.

٢- إعادة بيع الأسهم في السوق المفتوح لتوفير سيولة للشركة.

٣- استخدام هذه الأسهم ضمن نظم الإثابة والتحفيز وذلك من خلال تمليكها للمديرين بالشركة وفقاً للنظام المعتمد من الجمعية العامة للشركة.

٤- إعادة توزيع هذه الأسهم على المساهمين كأسهم مجانية أو بسعر مخفض كنوع من طرق التوزيع للأرباح على المساهمين.

٥- استخدام أسهم الخزينة في عمليات المبادلة حيث تقوم الشركة بشراء أسهمها عند رغبتها في الاستحواذ على شركات أخرى مقابل مبادلة أسهمها مع أسهم مساهمي الشركات الأخرى المستهدفة.

سادساً : الآثار المالية لعمليات شراء الشركات لأسهمها:

يترتب على شراء الشركة لأسهمها العديد من الآثار المالية نوضحها من خلال الجدول التالى:

البند	الأثر
ربحية السهم	ترتفع ربحية السهم أى نصيب السهم الواحد من صافى الربح القابل للتوزيع وذلك نظرا لانخفاض عدد الأسهم القائمة بافتراض ثبات الأرباح بعد شراء الشركة لأسهمها.
توزيعات الأرباح	يرتفع نصيب السهم الواحد من التوزيعات النقدية وذلك لانخفاض عدد الأسهم القائمة التي ستوزع عليها الأرباح المقرر توزيعها من الأرباح القابلة للتوزيع.
عدد الأسهم القائمة	عدد الأسهم المصدرة – عدد أسهم الخزينة = عدد الأسهم القائمة.
حقوق المساهمين	تنخفض قيمة حقوق المساهمين الإجمالية بمقدار قيمة الاستحواذ على أسهم الخزينة التي يتم شرائها حيث يتم خصم قيمة شراءها من إجمالى حقوق المساهمين بالميزانية.
القيمة الدفترية للسهم	ترتفع القيمة الدفترية للسهم إذا كانت تكلفة شراء السهم تقل عن قيمته الدفترية وتنخفض إذا كانت تكلفة شراء السهم تزيد عن قيمته الدفترية.
سعر السهم السوقي	يرتفع نتيجة انخفاض عدد الأسهم المعروضة للتداول وكذلك نتيجة ارتفاع ربحية السهم أو نتيجة ارتفاع التوزيعات النقدية.
مضاعف ربحية السهم	ينخفض نتيجة لزيادة ربحية السهم مما يجعل سعر السهم أكثر جاذبية حيث يتم حسابه بقسمة السعر السوقى للسهم على ربحية السهم.

سابعاً : الجوانب السلبية والمحاذير المرتبطة بشراء الشركة لأسهمها:

هناك العديد من المحاذير والأخطاء التى يمكن أن تقع فيها إدارة الشركات فى حالة تعاملها على أسهم شركاتها فى ضوء عدم تماثل المعلومات فيما بين المتعاملين على السهم بالسوق وبين إدارة الشركة فى حالة تعاملها على أسهمها ، وفيما يلى توضيح لبعض المحاذير التى يجب أن تأخذها إدارة الشركات فى الاعتبار عند التعامل على أسهمها:

١- استغلال المعلومات الداخلية:

تتمتع إدارة الشركة والعاملين فيها بوضع مميز عن وضع بقية المتعاملين في البورصة، حيث أن إدارة الشركة تمتلك دائما معلومات خاصة غير متاحة للجمهور مما يسمح لها باستغلال المعلومات المتاحة لديها وغير المتاحة لدى الغير، وهو ما يمثل جريمة من جرائم البورصات والتي تتمثل في جريمة استخدام العالمين ببواطن الأمور للمعلومات الداخلية ، حيث أن إدارة الشركة نفسها تعتبر من أكثر الداخليين المطلعين على المعلومات الداخلية غير المنشورة للغير ، وعليه فان إدارة الشركة يمكنها أن تعمل في ظل عدم الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات من خلال الاستفادة من آلية إعادة الشراء لأسهمها في ظل وجود معلومات غير منشورة سواء أكانت ايجابية أم سلبية لتحقيق مكاسب غير عادية على حساب المستثمرين في السوق، سواء كان ذلك في الأسواق الحاضرة أو فى الأسواق المشتقة مثل أسواق عقود الخيارات والعقود المستقبلية.

٢- قيد سعر غير حقيقي :

في ظل الممارسات غير القانونية أو المرتبطة بالتلاعبات ، فقد ترغب إدارة الشركة في استخدام آلية إعادة شراء أسهمها للوصول بالسهم إلى مستوى سعري غير حقيقي وذلك في ظل عدم وجود نتائج أعمال جيدة للشركة أو أحداث جوهرية ذات تأثيرات ملموسة حقيقية لدى الشركة ، ويتم ذلك من خلال إعلان الشركة عن شراء أسهم خزينة على أساس أن سعر السهم يقل عن سعره الحقيقى أو سعره العادل وقد يؤدى ذلك إلى الإيحاء للسوق بان هناك معلومات متاحة لدى الشركة وغير متاحة لديهم مما يزيد من حجم الطلب ومن ثم يرتفع سعر السهم ، وهنا يوجه إلى إدارة الشركة ارتكاب جريمة أخرى وهى جريمة التلاعب بالأسعار بقيد سعر غير حقيقى.

أن تعامل الشركة على أسهمها بغرض تحريك أسعار تداولها سوف يفتح الباب على مصراعيه لدخول الشركات سوق التداول للمضاربة على أسهمها والتلاعب في أسعارها والاستفادة من معلوماتها الخاصة غير المتاحة للجمهور لتحقيق مكاسب أو لتلافى الخسائر حيث أن الشركة تملك في كل وقت معلومات داخلية عن نتائج الأعمال غير متوفرة لباقي المتعاملين ، وقد يؤدى ذلك إلى انحراف بعض الشركات عن وظائفها وأداء دورها الرئيسي المتمثل في الاستثمار

المباشر بغرض تقديم منتجاتها أو خدماتها لمستهلكيها واتجاهها نحو المضاربة علـى أسـهمها بالبورصة الأمر الذى يضر بكافة الأطراف المتعاملة مع الشركة بالإضـافة علـى مـساهميها ودائنيها.

٣- إعطاء إشارات خاطئة للسوق:

فقد تستغل الشركة آلية إعادة شراء أسهمها وكذلك التخلص من هذه الأسهم لإعطاء إيحاء للسوق وإعادة توجيه السوق نحو زيادة الطلب أو زيادة العرض مما يجعل الشركة تقوم بوظيفة أخرى بجانب وظيفتها الأساسية وهى وظيفة صانع السوق لأسهمها وفى ظل غياب الضوابط الحقيقيـة الحاكمة لتلك الآلية مع عدم تأهل هذه الشركات للقيام بوظيفة صانع السوق والتى يؤكدها عـدم الترخيص للشركات المصدرة بممارسة هذا النشاط من قبل الجهات الرقابية، ومع كون الـشركة غير ملتزمة بقواعد الإفصاح فان ذلك قد يجعل الشركة تعمل على الوصول بسعر سهمها إلـى سعر غير عادل لفترة وقد تنجح فى الحفاظ على ارتفاع أسعار تداولها إلا انه سوف يعود إلـى مستواه الحقيقي بما يُحمل المستثمرين بالشركة بخسائر غير عادية وانخفاض حقـوق الملكيـة نتيجة بيع أسهم الخزينة بخسارة.

ونؤكد على أن تحسين سعر السهم عن طريق إحداث طلب مفتعل يزيف آلية تحديد السعر وغالبا ما سيعود السعر إلى مستواه الحقيقي مُحملاً المساهمين بخسائر غير عادية .

٤- التواطؤ بالشراء من مساهمين محددين:

فى بعض الحالات التى تواجه فيها الشركة خسائر أو مشاكل مستقبلية تقـوم الإدارة التنفيذيـة بالشركة بالاتفاق مع بعض كبار المساهمين فيها أو أعضاء مجلس إدارتها على شراء جزء من أسهمهم بسعر معين عن طريق قيام الشركة بالإعلان عن شراء أسهم خزينـة وقيـام هـؤلاء المساهمين ببيع هذه الأسهم للشركة بالسعر المتفق عليه مما يجعل هؤلاء المـساهمين يحققـوا منافع بصورة غير عادلة على حساب باقي المساهمين المستثمرين بالشركة والـذين لا تتـوافر لديهم المعلومات المستقبلية الخاصة بالشركة والتى يؤدى نشرها إلى انخفاض سعر التداول عن أسعار شراء أسهم الخزينة.

٥- المساس بحقوق دائني الشركة:

أعطى المشرع لدائني الشركة الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المـال وكـذلك الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، الحق في الاعتراض على قرار تخفـيض رأس مـال الشركة ، باعتبار أن قاعدة ثبات رأس المال هي الضمانة الأولى بالنسبة للدائنين، وبالتالي فيلزم أن يكون شراء الشركة لأسهمها بغرض تخفيض رأس المال بعد إخطار الدائنين حيـث يمكـن

للمعترض من الدائنين اللجوء للقضاء في حال عدم قبوله قرار الشركة بشراء أسهمها لتخفيض رأس المال وإلغاء القرار.

وقد تتخذ بعض الشركات ذات الإدارة غير الملتزمة بمبادئ حوكمة الشركات قرار شراء أسهم خزينة للإضرار والتأثير سلبا على حقوق الدائنين ، وذلك عن طريق قيام الشركة بالتقاعس عن رد أموال الدائنين بالرغم من وجود فائض نقدى لديها ، حيث تقوم بشراء أسهم خزينة بهذا الفائض أو بتسييل أصول لديها ثم تشترى بقيمتها أسهم خزينة بما يؤدى إلى تصفية الشركة بصورة غير قانونية وحصول المساهمين على أموالهم وضياع حقوق الدائنين ، مما يعد ذلك إجحافا لهم ، حيث أن قيامهم بإقراض الشركة كان في ظل ضمانات أهمها قيمة رأس المال المدفوع باعتباره غير قابل للتوزيع ، وهنا تظهر خطورة إطلاق حرية الشركة في شراء أسهم الخزينة دون ضوابط من الجهة الرقابية .

٦- استخدام أسهم الخزينة كآلية لعرقلة إتمام عروض الشراء العدائية:

فى حالات عروض الشراء العدائية تمنع بعض التشريعات إدارة الشركة المستهدفة بعرض الشراء أن تتدخل بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات التداول التى تتم على أسهمها ، والهدف من هذا القيد هو منع مجلس الإدارة من القيام بأية ممارسات غير مشروعة يكون من شانها عرقلة إتمام عرض شراء تكون فيه مصلحة محققة لصالح الشركة والمساهمين فيها. إذ من الممكن أن يباشر مجلس إدارة الشركة عمليات شراء لأسهم الشركة من السوق عن طريق شركات صديقة، وذلك بقصد خلق طلب وهمي على هذه الأسهم، الأمر الذي يؤدى إلى رفع سعرها، وهو ما قد يؤدى إلى اضطرار مقدم العرض إلى سحب عرضه. وهناك حالات معينة يجوز لمجلس إدارة الشركة المستهدفة بمتابعة تنفيذ برنامج شراء أسهم الشركة من السوق إذا كانت الجمعية العامة للشركة قد أقرت برنامج الشراء وأعطت هذا الحق لمجلس إدارة الشركة أو سمحت له بالتدخل كإجراء دفاعي أمام عرض الشراء العدائى. ومن جهة أخرى فان فكرة استخدام شراء الشركة لأسهمها كوسيلة دفاعية ضد عروض الشراء العدائية، ينبع من أن شراء الشركة لأسهمها من السوق سيؤدى إلى ارتفاع نصيب السهم في الأرباح المحققة الأمر الذي يؤدى إلى ارتفاع قيمة السهم، وهو ما يجعل عملية الاستحواذ مكلفة جدا بالنسبة لمقدم العرض، الأمر الذى يؤدى إلى سحب العرض وإفشاله لصالح الإدارة وضد مصالح المساهمين أو الشركة ذاتها.

٧- استخدام أسهم الخزينة للتأثير على نسب التصويت داخل الجمعيات:

فى التشريع المصرى أن المستثمر الذي سوف تبلغ نسبة مساهمته الثلث عند عقد عملية على أسهم شركة ما سواء كان يملك نسبة اقل من أسهم الشركة أو سواء كان يرغب في تملك هذا الحد مرة واحدة قد يكون مُلزماً بتقديم عرض شراء إجبارى كما ورد بالقانون المصري فى حالة تبين مشاركته فى قرار أسهم الخزينة ، وعند حساب نسبة الثلث هذه يتم حسابها كنسبة لأسهمه التي سوف يتملكها إلى إجمالى الأسهم القائمة بعد استبعاد أسهم الخزينة وذلك لان أسهم الخزينة في تلك الحالة ينظر إليها على أنها مستبعده من رأس مال الشركة فضلا عن أنها لا تملك حق التصويت، ومن المعروف أن عروض الشراء بقصد الاستحواذ لا تنصب إلا على الأسهم التى تشكل جزءاً من رأس المال وتخول حاملها حق التصويت فى الجمعية العامة.

ثامناً : بنود الإفصاح والشروط الخاصة بتنفيذ برامج شراء الشركات لأسهمها فى ظل العديـد من التشريعات:

باستقراء العديد من الممارسات الدولية يمكن تقسيم بنود الإفصاح الواجب توافرها في بـرامج عمليات إعادة شراء الشركة لأسهمها وشروط تنفيذ هذه البرامج أمكن حصرها فى الآتى:

١- **الإفصاح عن الهدف من الشراء**: يجب أن تلتزم الشركة بتحديد الهدف المراد تحقيقه من وراء شراؤها لأسهمها في إطار برنامج الشراء، ولا يوجد ما يمنع من وجود أكثر من هدف لبرنامج شراء الشركة لأسهمها، إذ يمكن أن يكون الهدف من الشراء إثابة وتحفيز العاملين وضبط أسعار أسهمها بالسوق فى ذات الوقت.

٢- **الإفصاح السابق والإفصاح اللاحق لبرنامج الشراء:** يجب على الشركة المصدرة أن تفصح عن كل العمليات التى تقوم بها تنفيذا لبرنامج شراؤها لأسهمها، وذلك على النحو التالي:

- **الإفصاح السابق:** تلتزم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل برنامج إعادة شراءها لأسهمها للجهة الرقابية والحصول على موافقتها قبل التنفيذ وذلك بناء على مذكرة معلومات تقدمها الشركة يلزم أن تتضمن كحد ادني الهدف من الشراء وأسلوب تمويل عملية الشراء وكيفية استخدام الأسهم المشتراة والحد الأقصى للشراء والفترة الزمنية لتنفيذ عمليات الشراء.

- **الإفصاح اللاحق**: تلتزم الشركة بإخطار الجهة الرقابية في نهاية كل أسبوع وفى نهاية كل شهر بالكميات التي تم تنفيذها من عمليات إعادة الشراء ومتوسط السعر طوال الفترة التي يتم التنفيذ فيها وكذلك أية أحداث جوهرية يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ العملية وأية تعديلات

تطرأ على البيانات الواردة في مذكرة المعلومات التى وافقت عليها الهيئة وذلك خلال فترة تنفيذ برنامج الشراء.

٣- **الإفصاح عن السعر:** تتجه العديد من الدول إلى وضع سقف لسعر شراء الشركة لأسهمها منعا للتلاعب بقيد سعر غير حقيقي لأسهمها بالسوق.

٤- **الإفصاح عن الكمية الممكن شراؤها:**

تتجه غالبية الدول إلى وضع حد أقصى لكمية أسهم الخزينة التي يمكن أن تقوم الشركة بشرائها ، حتى لا تلجأ الشركة إلى استخدام أسهم الخزينة بشكل يحقق إضراراً بمصالح المساهمين في الجمعية العامة باعتبار أن أسهم الخزينة لا حق لها في التصويت ، وقد تستخدم نسبة أسهم الخزينة كأداة لعدم إكمال النصاب القانوني لحضور الجمعية بما يعطل دور الجمعية العامة في مراقبة مجلس إدارة الشركة أو على الجانب الآخر قد تستخدم لتعديل نصاب الحضور على أساس أن أسهم الخزينة تستبعد من الأسهم التى لها حق التصويت.

٥- **شروط خاصة بالكميات المنفذة خلال الجلسة:**

تتجه بعض الدول إلى وضع حد أقصى لنسبة أسهم الخزينة التي يتم تنفيذها يوميا كنسبة من إجمالى أسهم الشركة المتداولة بحيث لا تتجاوز حد معين ، وذلك في محاولة لجعل سعر السهم السوقي يعبر إلى حد ما في معظمه عن عروض وطلبات المتعاملين في السوق بخلاف الشركة المصدرة.

٦- **شروط خاصة بإعادة بيع الأسهم المشتراة:**

تفرض بعض الدول على الشركات المصدرة القيود على إعادة بيع أسهم الخزينة في السوق خلال مدة تنفيذ برنامج شراؤها لأسهمها ولحين الانتهاء من شراء الكمية المطلوبة أو انتهاء الفترة الزمنية المحددة للتنفيذ أيهما اقرب.

٧- **شروط خاصة بتعامل الشركة كمتعامل داخلى:**

تضع بعض التشريعات فترة حظر على الشركة مثلها مثل أى متعامل داخلي فلا يجوز للشركة أن تتعامل على أسهمها قبل نشر أى حدث جوهري قد يكون له تأثير على سعر السهم .

٨- **شروط خاصة بالفترة الزمنية للشراء والاحتفاظ بأسهم الخزينة:**

تحدد العديد من الدول فترة زمنية لشراء الشركة لأسهمها وكذلك فترة زمنية للاحتفـاظ بأسـهم الخزينة كما يلي:

أ - الفترة الزمنية للشراء:

فى بعض الدول قد تمتد الفترة الزمنية لبرنامج إعادة شراء الشركة لأسهمها إلى ثلاث سـنوات ضمن برنامج إعادة الشراء الذي تتبعه الشركة.

ب - الفترة الزمنية للاحتفاظ بأسهم الخزينة:

في بعض الدول تكون الفترة الزمنية للاحتفاظ بهذه الأسهم محدده فقد تكون سنة، كما هـو فـى مصر وفى بعض الدول تكون حوالي ٢٤ شهر. وفى العديد من الدول الأخرى يمكن للشركة أن تحتفظ بهذه الأسهم لأى فترة زمنية تراها فى ضوء الهدف من الشراء.

٩- شروط خاصة بسلطة الموافقة على شراء الشركة لأسهمها:

تختلف هذه السلطة من دولة لأخرى كما سيتم توضيحه فى الجزء التالى:

في مصر: تضمنت قواعد القيد بالنسبة للشركات المقيدة بالبورصة أن تكون السلطة المختصة بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها، هى مجلس إدارة الشركة ، أما إذا كان الغرض من الشراء هو تخفيض رأس المال تكون الجمعية العامة غير العادية طبقاً للقانون هى السلطة المختصة، أما بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة حددت القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال أن سلطة شراء أسهم الخزينة هي الجمعية العامة غير العادية وبنسبة موافقة ٧٥%.

في فرنسا: سلطة الموافقة هي الجمعية العامة للمساهمين ولكن نوع الجمعية المطلوب موافقتها يختلف باختلاف السبب من وراء شراء الشركة لأسهمها، فإذا كان السبب هو تخفيض رأس المال فتختص بالموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولا تنعقد الجمعية إلا بحضور الثلث، فإذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى، فيصح أن تنعقد الجمعية بحضور الربع. ويلزم لصحة قرار الجمعية بالموافقة على برنامج الشراء موافقة ثلثي الأصوات الحاضرة أو الممثلة. أما إذا كان السبب هو ضبط سعر سهم الشركة في البورصة، فتكون الموافقة من اختصاص الجمعية العامة العادية.

- في أمريكا: سلطة الموافقة على قرار شراء الشركة لأسهمها هي مجلس الإدارة الذي يلزم أن يصدر قراره بالسماح للشركة بتنفيذ برنامج شراؤها لأسهمها حتى يسمح للشركة القيام بإعادة شراء أسهمها.

- **في انجلترا:** سلطة الموافقة في جميع الأحوال هي الجمعية العامة ولكن يلزم أن تصدر الموافقة من الجمعية العامة غير العادية إذا تم تنفيذ البرنامج خارج السوق أما إذا كان تنفيذ برنامج الشراء من البورصة فيلزم موافقة الجمعية العامة العادية للشركة.
- **في ألمانيا:** لا يمكن أن تشترى أسهمها إلا بموافقة مجلس الإدارة مع إحاطة الجمعية العامة بالهدف من الشراء وسعره وكميته.
- **في اسبانيا وايطاليا:** يلزم صدور قرار من الجمعية العامة بالتصريح للشركة بشراء أسهمها.

تاسعاً : علاقة أسهم الخزينة بالمشتقات المالية :

تسمح الكثير من التشريعات بإمكانية تنفيذ الشركة لبرنامج شراء أسهمها وذلك لمساعدة الشركة فى تنفيذ عمليات مرتبطة بالمشتقات المالية وبصفة خاصة خيارات الشراء اللاحق حيث تقوم الشركة بإصدار خيار شراء لاحق Warrants والتي بموجبها يحق لحامل خيار الشراء اللاحق أن يتقدم للشركة بعد فترة زمنية معينه أو في تاريخ محدد للشركة المصدرة لطلب شراء أسهم الشركة بسعر معين بالطبع يقل عن سعر السوق ، وهنا تقوم الشركة بتنفيذ برنامج شراء لأسهم خزينة حتى تستطيع تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بتلك الخيارات التي أصدرتها ، وجدير بالذكر أن القانون المصري لم ينظم حتى الآن عقود الخيارات وعمليات تداولها .

ونظراً للمخاطر التى ترتبط بتعامل الشركة على خيارات الشراء ، فقد استلزم المشرع الفرنسي أن تشتمل مذكرة المعلومات التى تقدمها الشركة إلى الجهة الرقابية لتحصل على موافقتها على وصف دقيق ومحدد لأهداف الشركة من وراء استخدام برنامج شراء أسهمها لتنفيذ عقود الخيارات وكذلك الرقابة الداخلية للشركة على الخيارات. كما استلزم المشرع الفرنسي ضرورة مراعاة أن يشير قرار الجمعية العامة بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها صراحةً لتنفيذ خيارات الشراء ، كما يجب ألا تقل فترة ممارسة الخيار عن ثلاثة أشهر سواء أكان الخيار مقيداً بالبورصة أم غير مقيد ، كما يلزم أن يكون سعر الخيار نقدا.

عاشراً : المعالجة المحاسبية لأسهم الخزينة:

وحتى تكتمل الصورة يعرض الدليل فى الجزء الآتى المعالجة المحاسبية لأسهم الخزينة عند شرائها وعند بيعها كما يلي:

أ - عند شراء الشركة لأسهمها:

عندما تقوم الشركة بشراء أسهمها أياً ما كانت آلية التنفيذ ، يتم إثبات عملية الشراء بجعل حساب أسهم الخزينة مدينا بتكلفة شراء هذه الأسهم (ثمن الشراء بالإضافة إلـى عمـولات الشراء وأي تكاليف أخرى مثل تكاليف الإعلان عن الرغبة في الشراء)، ويجعـل حـساب

النقدية أو حساب الدائنون دائناً بقيمة ما تم تحمله من تكاليف سواء تم سدادها نقداً أو تعهدت الشركة بسدادها في وقت لاحق ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال الآتى :

إذا كان عدد الأسهم المصدرة للشركة (ص) هو ١ مليون سهم بقيمة أسمية ١٠ جنيـه للـسهم، وبلغت الاحتياطيات في ٢٠٠٦/١٢/٣١ مبلغ ٢ مليون جنيه احتياطي قانوني، و١,٥ مليون جنيه احتياطي عام، ٢,٥ مليون جنيه أرباح مرحلة. وفي ٢٠٠٧/٣/٢٥ قامت الشركة بإعادة شـراء ١٠٠ ألف سهم من أسهمها نقداً بسعر ٢٠ جنيه للسهم وتحملت في سبيل ذلك عمولة مقـدارها ١٠٠٠ جنيه، فتقوم الشركة بإثبات عملية اقتناء هذه الأسهم محاسبيا بالقيد الآتي:

٢٠٠١٠٠٠ من حساب أسهم الخزينة	٢٠٠١٠٠٠ إلى حساب النقدية

حيث تبلغ تكلفـة شـراء أسـهم الخزينـة = ١٠٠الـف سـهم ×٢٠ جنيـه +١٠٠٠ جنيـه =٢٠٠١٠٠٠جنيه

ويبلغ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل=١ مليون سهم ×١٠ جنيه=١٠ مليون جنيه وتظهر أسهم الخزينة مطروحة من حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي. فلو أن الشركة أعدت قائمة المركز المالي في ٢٠٠٧/٣/٣١ وكانت نتيجة أعمال الثلاث شهور المنتهية في ٢٠٠٧/٣/٣١ قد أظهرت صافي أرباح مقدارها ٣٥٠٠٠٠ جنيه، فتظهر حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي بالجنيه مصري كما يلي:

قائمة المركز المالي لشركة ....

في ٣١-١٢-٢٠٠٧

الأصول	حقوق المساهمين والخصوم
	١٠٠٠٠٠٠٠ رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ٢٠٠٠٠٠٠ احتياطي قانوني ١٥٠٠٠٠٠ احتياطي عام ٢٥٠٠٠٠٠ أرباح مرحلة ٣٥٠٠٠٠ صافى أرباح الفترة ------- ١٦٣٥٠٠٠٠ حقوق المساهمين (٢٠٠١٠٠٠) أسهم الخزينة (١٠٠ ألف سهم) ------- ١٤٣٤٩٠٠٠ حقوق المساهمين (عدد الأسهم القائمة ٩٠٠ ألف سهم)

والجدول التالي يوضح اثر شراء الشركة لأسهم الخزينة على القيمة الدفترية للسهم وعلى ربحية السهم باستخدام بيانات المثال السابق كما يلي:

البند	قبل شراء أسهم الخزينة	بعد شراء أسهم الخزينة
حقوق المساهمين (١)	١٦٣٥٠٠٠٠جنيه	١٤٣٤٩٠٠٠جنيه
عدد الأسهم القائمة (٢)	١٠٠٠٠٠٠ سهم	٩٠٠٠٠٠سهم
القيمة الدفترية للسهم (١÷٢)	١٦,٣٥ جنيه	١٥,٩٤ جنيه
صافى أرباح الفترة (٣)	٣٥٠	٣٥٠
ربحية السهم ٣÷٢	٠,٠٣٥ جنيه	٠,٠٣٨٩ جنيه

وبتحليل الجدول السابق يلاحظ انه قد ترتب على شراء أسهم الخزينة أن ارتفعت ربحية السهم نتيجة لانخفاض عدد الأسهم التي يقسم عليها صافى ربح الفترة حيث أصبح عدد الأسهم القائمة ٩٠٠ ألف سهم بدلا من ١ مليون سهم نتيجة استبعاد عدد ١٠٠ ألف سهم وهى أسهم الخزينة ، مما ترتب عليه زيادة ربحية السهم من ٠,٠٣٥ جنيه إلى ٠,٠٣٨٩ جنيه .

كما يلاحظ أن القيمة الدفترية للسهم قد انخفضت أيضا من ١٦,٣٥ جنيه إلى ١٥,٩٤ جنيه نظرا لان سعر شراء سهم الخزينة بلغ ٢٠ جنيه وهو أكبر من القيمة الدفترية للسهم بعد الشراء مما أدى إلى زيادة القدر المستقطع من حقوق المساهمين ويلاحظ انه بصفه عامه فان القيمة الدفترية للسهم ترتفع إذا كانت تكلفة شراء سهم الخزينة تقل عن القيمة الدفترية للسهم القائم وان القيمة الدفترية للسهم تنخفض إذا كانت تكلفة شراء سهم الخزينة تزيد عن القيمة الدفترية للسهم القائم.

ب - عند بيع الشركة لأسهمها:

عندما تقوم الشركة بإعادة بيع أسهم الخزينة أو جزء منها خلال الفترة المسموح خلالها بإعادة البيع (قبل سنة من تاريخ الاقتناء)، أو بمنحها خلال تلك الفترة للعاملين ضمن نظام الإثابة للعاملين، فتقوم الشركة بتخفيض حساب أسهم الخزينة بتكلفة الجزء الذي تم بيعه أو منحه للعاملين وذلك بجعل حساب أسهم الخزينة دائنا بهذا المبلغ، كما تقوم بجعل حساب الخزينة أو البنك مدينا بصافي القيمة البيعية لأسهم الخزينة المباعة، أو نجعل حساب تكاليف نظام إثابة العاملين مدينا بالقيمة العادلة لهذه الأسهم في تاريخ منحها للعاملين بالإضافة إلى ما تتحمله من عمولات لنقل ملكية تلك الأسهم للعاملين. ويعالج الفرق بين تكلفة أسهم الخزينة التي يتم التخلص منها (بالبيع أو بمنحها للعاملين) وبين صافي قيمتها البيعية أو قيمتها العادلة مضافا إليها عمولة نقل ملكيتها للعاملين سواء بالزيادة أو النقص عن طريق حساب الأرباح المرحلة أو حساب

الاحتياطيات، ولا يجوز للشركة أن تحمل الفرق لقائمة الدخل عن الفترة حيـث أن الـشركة لا يجوز لها أن تحقق أرباح أو تتحمل خسائر من عمليات التعامل على أسهمها.

ولتوضيح كيفية معالجة بيع أسهم الخزينة نقدا:

بالرجوع إلى المثال السابق وبافتراض أن الشركة قامت ببيع ٥٠ ألف من هذه الأسهم التي سبق أن اشترتها بسعر بيع ٢٤ جنيه للسهم وحصلت القيمة البيعية نقدا بعد خصم عمولة السمـسرة بواقع ٠,٥ في الألف .

إذا مما سبق نستنتج أن

قيمة البيع قبل خصم العمولة = ٥٠٠٠٠ سهم × ٢٤ جنيه = ١٢٠٠٠٠٠ جنيه

قيمة عمولة السمسرة المدفوعة = ١٢٠٠٠٠٠ جنيه × ٠,٠٠٠٥ = ٦٠٠ جنيه

قيمة البيع بعد خصم العمولة = ١٢٠٠٠٠٠-٦٠٠ = ١١٩٩٤٠٠ جنيه

وحيث أن تكلفة شراء ٥٠ ألف سهم من أسهم الخزينة تحسب كما يلي:

تكلفة السهم الواحد من أسهم الخزينة = ٢٠٠١٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠٠= ٢٠,١ جنيه

إذا تكون تكلفة الـ ٥٠ ألف سهم المباعة = ٥٠٠٠٠ سهم × ٢٠,١ جنيه =١٠٠٥٠٠٠ جنيه

الفرق بالموجب في قيمة البيع عن تكلفة الشراء

= ١١٩٩٤٠٠ - ١٠٠٥٠٠٠ = ١٩٨٩٠٠ جنيه

وعليه فان الشركة سوف تقوم بإثبات ذلك بالقيد التالي:

١١٩٩٤٠٠ من حساب النقدية	
	إلى مذكورين
	١٠٠٥٠٠٠ حساب أسهم الخزينة
	١٩٨٩٠٠ حساب احتياطي عام (أرباح مرحلة)

أما لو كان سعر بيع السهم قد انخفض وتم بيع ٥٠٠٠٠ سهم بسعر ١٨ جنيه للـسهم وحـصلت الشركة على ثمن البيع نقدا بعد خصم عمولة سمسرة مقدارها ٥٠٠ جنيه، فتكون الـشركة قـد حصلت على مبلغ ٨٩٩٥٠٠ جنيه.

قيمة البيع بعد خصم العمولة =٥٠٠٠٠ سهم ×١٨ جنيه -٥٠٠ جنيه = ٨٩٩٥٠٠ جنيه

الفرق بالسالب في قيمة البيع عن تكلفة الشراء

= ٨٩٩٥٠٠ -١٠٠٥٠٠٠ = ١٠١٠٠٠ جنيه

ويتم إثبات ذلك بالقيد التالي:

من مذكورين	
٨٩٩٥٠٠ حساب النقدية	
١٠١٠٠٠ حساب الاحتياطي العام(الأرباح المرحلة)	١٠٠٠٥٠٠ إلى حساب أسهم الخزينة

ولتوضيح كيفية معالجة منح أسهم الخزينة لنظام الإثابة والتحفيز :

لو كانت الشركة قد قامت بمنح العاملين هذه الأسهم ضمن نظام إثابة العاملين لدى الـشركة وان القيمة العادلة للسهم في هذا التاريخ كانت قد بلغت ٢٤ جنيه وان الشركة قد تحملت أيضا مبلـغ ٦٠٠ جنيه عمولة سمسرة لنقل ملكية الأسهم إلى هذا النظام ، فإنها تقوم بإجراء القيد التالي:

١٢٠٠٦٠٠ من حساب نظام إثابة وتحفيز	
	إلى مذكورين
	١٠٠٠٥٠٠ حساب أسهم الخزينة
	٦٠٠ حساب النقدية
	١٩٩٥٠٠ حساب احتياطي عام (أرباح مرحلة)

وفي حالة منح هذه الأسهم للعاملين ضمن نظام إثابة العاملين وكانت القيمة العادلة لهذه الأسـهم في هذا التاريخ ١٨ جنيه للسهم وان الشركة تحملت عمولة سمسرة نقل ملكية الأسهم للعـاملين بمبلغ ٥٠٠ جنيه سددت نقدا، تقوم الشركة بإثبات ذلك بالقيد التالي

من مذكورين	
٩٠٠٥٠٠ حساب نظام إثابة وتحفيز	
١٠٠٠٠٠ حساب الاحتياطي العام (الأرباح المرحلة)	
	١٠٠٠٥٠٠ إلى حساب أسهم الخزينة

إحدى عشر : الإفصاح المحاسبي وأسهم الخزينة:

كما ورد بالمعيار المحاسبي المصري رقم (٢٥) الفقرتين ٣٣، ٣٤ واللتان تتضمنان الآتي:
"إذا قامت المنشأة بإعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم الخزينة) فيتم عرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية ولا يجوز الاعتراف بأي ربح أو خسارة في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية هذه المنشأة.

ويمكن أن تقوم المنشأة أو أي منشأة تكون ضمن المجموعة بشراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها ويتم الاعتراف بالقيمة المدفوعة أو المحصلة مباشرة في حقوق الملكية" فقرة (٣٣).
" ويتم الإفصاح بصورة منفصلة عن أسهم الخزينة التي تحتفظ بها المنشأة وذلك إما في صلب الميزانية أو في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وذلك وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) (عرض القوائم المالية)، وإذا أعادت المنشاة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها من أطراف ذوي علاقة فإنها تقوم بالإفصاح وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ١٥ (الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة)".

اثنى عشر : الأخطاء المحاسبية المتوقع حدوثها عند معالجة أسهم الخزينة:

١. معالجة الفروق الناشئة عن التصرف في أسهم الخزينة من خلال قائمة الدخل.
٢. خصم كامل تكلفة اقتناء أسهم الخزينة من رأس المال لدى تخفيضه تنفيذا للقواعد المقررة، في حين يتعين تخفيض رأس المال بالقيمة الاسمية لأسهم الخزينة فقط.

ثالث عشر : المعالجة الضريبية لأسهم الخزينة:

من المفترض أن تضاف أو تستبعد الفروق التي تنشأ عن التخلص من أسهم الخزينة (والمضافة أو المستبعدة من حقوق الملكية) في الوعاء الضريبي للشركة، إلا أن الممارسات الضريبية تشير إلى قيام مصلحة الضرائب بإضافة أية فروق موجبة بحقوق الملكية إلى الوعاء الضريبي للشركة.

أربعة عشر : عرض لبعض المشاكل العملية التى تم رصدها من قبل الهيئة:

نعرض فيما يلى بعض المشاكل العملية المرتبطة بأسهم الخزينة التى تم رصدها من قبل الهيئة:
١- شركة تستفسر عن كيفية التصرف في قيمة الكوبونات النقدية التي لن يتم توزيعها على أسهم الخزينة التي سوف يتم شرائها حتى ٢٠٠٧/٤/٣ ، وهو تاريخ استحقاق الكوبون البالغ

قدرة ٣٥ جنيه تنفيذا لقرار الجمعية العامة العادية للشركة في ٢٠٠٧/٣/١٥ .وكان رد الهيئـة بأنه يمكن للشركة الاحتفاظ بهذه التوزيعات كأرباح مرحلة تظهر في القـوائم الماليـة الدوريـة التالية للشركة، وتضاف إلى الأرباح القابلة للتوزيع عند قيام الجمعية العامـة العاديـة للـشركة بإقرار توزيعات نقدية مستقبلا على الأسهم القائمة حكمها حكم الأرباح المرحلة.

٢- شركة تطلب موافقة الهيئة على إعفائها من تخفيض رأس مالها بقيمة أسهم الخزينة التـي مضى على شرائها أكثر من سنه ، حتى يمكن تنفيذ العملية من خـلال سـوق نقـل الملكيـة بالبورصة لان أسهم الشركة غير مقيدة بالبورصة وقد كان رد الهيئة انه يلزم أن تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها بمقدار أسهم الخزينة التي مضى على شرائها أكثر من سنه وذلـك تنفيـذا للمادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨بشان تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على انـه " علـى الشركة أن تتصرف في أسهم الخزينة قبل مضى مدة لا تزيد على سنة ميلاديـة مـن تـاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال الثلاثـين يومـاً التالية لمضى تلك المدة لإنقاص رأس مال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة لدعوة الجمعية ولإنقاص رأس المال."

٣- شركة قامت بعمل زيادة رأس مال عن طريق طرح خاص وتستفسر عن رأى الهيئـة فـي حال رغبتها في تخصيص مبلغ ٨٠ مليون جنيه لتنفيـذ الـ Green shoe للمحافظـة علـى استقرار السهم في البورصة خلال عملية الطرح الخاص وذلك بفـتح حـساب خـاص (أسـهم ونقدي) بمعرفة عدد محدد من المساهمين البائعين. وقد كان رأى الهيئة هو انـه إذا تـضمنت نشرة الطرح الخاص هذا الإجراء ، فانه يمكن أن يتم تنفيذه وفقا للإجراءات المقترحة.وحيث أن نشرة الطرح الخاص لم تتضمن إمكانية تنفيذ ذلك ، فانه لا يمكن الموافقة على ذلك الطلب.

علما بان الشركة تستطيع في أى وقت التدخل من خلال أسهم الخزينة لدعم استقرار سعر السهم فى السوق. أما تدخل المساهمين البائعين ولفترة مؤقتة (٤٥ يوم) للحفاظ على اسـتقرار سـعر السهم دون أن يكون هناك نص صريح بذلك في نشرة الطرح فقد يكون أمر غير مقبول.

وتجدر الإشارة إلى أن السؤال ورد بعد إعلان نشرة الطرح ولذلك فان رأى الهيئة اتجه نحو نشرة الطرح وما تضمنته من معلومات.

خمسة عشر : الممارسات غير السليمة باستخدام عمليات شراء الشركة لأسهمها:

فيما يلى بعض الممارسات غير السليمة التى تمت من قبل بعض الشركات المصدرة قبل صدور ضوابط الإفصاح والتداول الخاصة بأسهم الخزينة:

١- شركة تعلن أنها سوف تقوم بشراء ١٥ مليون سهم من أسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة من السوق المفتوح مما ترتب عليه ارتفاع سعر السهم فى السوق نتيجة لإقبال المستثمرين علي شرائه ، ويتضح أن الشركة لم تقم بتنفيذ سوى حوالى ١٠٠ ألف سهم تقريبا ، دون أن تفصح الشركة عن أسباب عدم تنفيذ كل الكمية ، حيث كان هدف الشركة هو زيادة التداول على سهمها ورفع سعر السهم فى وقت كان مؤشر البورصة فى انخفاض مستمر من جلسه لأخرى.

٢- شركة تقوم بشراء أسهم الخزينة بناء على معلومات داخلية غير منشورة ، وفى توقيتات قبل الإعلان عن نتائج أعمال الشركة أو قبل الإعلان عن توزيع الكوبون النقدى ، ودون أن يكون هناك أية عدالة فى التعامل بين الشركة وباقى المتعاملين فى السوق.

٣- شركة غرضها انتاجى وتقوم بالرغم من ذلك فى استثمار أموالها فى استثمارات مالية ، وجزء من هذه الاستثمارات موجه إلى شراء أسهمها كأسهم خزينة. وقامت بتحقيق أرباح غير عادية حيث قامت بشراء أسهمها بسعر يقل عن سعر الإصدار وقامت بإعدام أسهمها محققه أرباح من خارج النشاط تتمثل في زيادة في حقوق المساهمين المؤسسين على حساب المساهمين المكتتبين.

٤- شركة ترغب في تمرير بعض القرارات من الجمعية العامة ، وحتى تضمن عدم اعتراض الأقلية الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهمها ، وطلبهم وقف قرارات الجمعية ، تقوم بالإعلان عن شراء أسهم خزينة بما لا يمكن الأقلية من تملك حصة تمثل ٥% من الأسهم لوقف قرارات الجمعية.

٥- شركة تقوم بإخطار الهيئة بشراء أسهم خزينة وتعلن فى السوق ثم يتضح عدم قيام الشركة بالتنفيذ بالرغم من سعر السهم فى السوق كان مساوى للحد الأدنى للسعر الذى أخطرت الشركة به الهيئة ، وعند طلب تفسير من الشركة على ذلك ذكرت بأنها تشترى

فقط إذا قل سعر السهم عن الحد الأدنى للشراء الذى أبلغت به الهيئة ، وقد تـم توقيـع التزام مادى على تلك الشركة من خلال لجنة القيد بالبورصة.

٦- شركة مر على شراء أسهمها فى صورة شهادات إيداع دولية أكثر من سنه ولا ترغـب فى تخفيض رأس مالها ، باعتبار أن شهادات الإيداع الممثلة لأسهمها لا تمثـل أسـهم خزينة عند قيام الشركة بشرائها ، وقد تم إخطارها من قبل هيئة سوق المال بـضرورة تخفيض رأسمالها بأسهم الخزينة التى مر عليها أكثر من عام.

٧- شركة تعلن عن شراء أسهم خزينة ثم يقوم بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة فى نفس الوقت بالإعلان عن رغبتهم فى بيع أسهمهم فى السوق فى ذات الفترة المحددة للشركة لشراء أسهم الخزينة ، وقد أخطرتهم الهيئة بعدم جواز أن يقوموا بذلك رغم الإفـصاح فى ضوء عدم تماثل المعلومات التى لدى السوق وتلك المتاحة لدى الشركة وأعـضاء مجلس إدارتها.

٨- شركة تعلن دائما عند قيامها بشراء أسهم خزينة بأنها تشترى أسـهم الخزينـة بهـدف تخفيض رأس المال خلال السنة إذا ارتأت إدارة الشركة ذلك أو بغرض تنفيذ برنـامج مبادلة الأسهم ، مما يعطى إفصاح غير كامل للسوق حيث انه لا يتـضح مـن هـذه الإعلان الغرض الأساسى الذى سوف تقوم الشركة من اجله بـشراء أسـهم الخزينـة ويرجع ذلك إلى أن القرار لا يصدر عن مجلس إدارة أو جمعية عامة فقد يكون صادر عن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب الذى يملك أغلب أسـهم الـشركة ولديـه معلومات خاصة غير متاحة لباقى المساهمين أو لأعضاء مجلس الإدارة وهـى تمثـل حالة من حالات التلاعب.

٩- شركة تعلن عند قيامها بشراء أسهم خزينة بأنها تشترى أسهم الخزينة بهـدف تخفـيض رأس المال خلال السنة إذا ارتأت إدارة الشركة ذلك وهذا الإعلان تقوم الشركة به فقط من خلال البورصة، ولم تقم الشركة بالإعلان عن ذلك فى جريدتين يوميتين واسـعتى الانتشار ولم تقم بإخطار كل المساهمين على عناوينهم المسجلة لديها تنفيذا للقانون حيث تختلف إجراءات تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها عن إجـراءات شراء الشركة لأسهمها لتنفيذ أغراض أخرى وتمثل حالة جهل بـاللوائح أو نـوع مـن التلاعب.

١٠- شركة ترغب فى شراء حوالى ٩٧% من أسهمها كأسهم خزينة بـالرغم مـن توقف نشاطها ، وقد صدر بذلك اقتراح من مجلس إدارة الشركة ثم تم التصديق علـى هذا الاقتراح من خلال الجمعية العامة غير العادية بنسبة حـضور وموافقـة ١٠٠% ، وأخطرت الشركة الهيئة بذلك ، مما جعل الهيئة ترجئ الموافقة على ذلـك حتـى يـتم التحقق من موقف دائنى الشركة ، ومدى تأثير عملية الشراء وخروج التدفقات النقديـة من الشركة على حقوق الدائنين إذ يعتبر هذا القرار بمثابة تصفية للشركة.

١١- شركة غير مقيدة بالبورصة ومتداولة أسهمها بسوق الأوامـر ، وتقـوم هـذه الشركة بشكل دوري تقريبا كل أسبوع بشراء أسهم خزينة من السوق وذلـك لـضمان مستوى سعرى معين للسهم فى سوق الأوامر حيث لا يوجد سعر إقفال للسهم فى هـذا السوق ، ويوجد لديها أسهم مر عليها أكثر من عام كأسهم خزينة ولـم تقـم بتخفـيض رأسمالها بها فى ضوء عدم خضوعها لرقابة الهيئة العامة لسوق المال لتداولها خـارج السوق المنظم الذى تتوافر فيه الشفافية والإفصاح.

١٢- قامت شركة بالإعلان عن وجود مفاوضات مع مستثمر عربى لشراء حصة من شركة مملوك أغلبها لمؤسسة حكومية وقد أدى ذلك إلى ارتفاع سعر أسهمها وانتهـزت الشركة هذه الفرصة للتخلص من أسهم الخزينة التى قامت بشرائها بأسـعار مرتفعـة وقامت الهيئة بإلغاء العمليات نتيجة قيام إدارة الشركة بالتلاعب فى السوق وقيد سـعر غير حقيقى.

الملاحق:

الإطار القانونى الحالي لأسهم الخزينة:

١. قرار رئيس الهيئة:

بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامـة لـسوق المـال رقـم (١٢٧) الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بشان قواعد القيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية:

المادة (١٩)

على الشركة إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها والتي تضمن عدم السماح بتعامل أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها والمجموعات المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة عشر يوماً قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أو نشر أى بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على السعر السوقي للورقة المالية للشركة .

ودون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة وفي حالة رغبة أيا من هؤلاء الأشخاص في التعامل في فترات أخرى بخلاف المبينة بالفقرة السابقة ، يجب على الشركة وهؤلاء الأشخاص إخطار الهيئة والبورصة بذلك وفق النموذج المعتمد لدي البورصة على أن يتضمن الإخطار بيانات كافية عن الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها وعلى البورصة نشر هذه البيانات عقب التنفيذ مباشرة حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وفي النشرة الدورية .

المادة (٢٩)

على الشركة التى ترغب فى شراء جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) سواء كانت في صورة أسهم محلية أو في صورة شهادات إيداع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، أن تخطر الهيئة والبورصة بذلك على النموذج المعد بمعرفة الهيئة قبل عقد العملية بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار أسباب شراء الشركة لأسهمها ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع لعمليات الشراء على مؤشرات أداء الشركة وبيان

ما إذا كان الشراء سيتم بعملية واحدة أم من خلال برنـامج محدد ، وخطـة الشركة للتصرف فى الأسهم المشتراة ومرفقاً به محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بالشراء وبمراعاة ما يلى :

١. ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثـة أشهر ولا تزيد علـى سنـة ميلاديـة ويجب علـى مجلس إدارة الشركة عرض الأمر علـى الجمعيـة العامـة غير العاديـة للشركة إذا تجاوزت مدة الاحتفاظ بالأسهم على ستة أشهر لتقرير ما يتبع فى شانها.

٢. في حالة رغبة الشركة فى تجاوز كمية أسهم الخزينة المطلوب شرائها أو تجاوز الكميـة التـي تحـتفظ بهـا عـن نـسبة ٥% مـن أسـهمها ، يجـب أن يكـون الـشراء مـن جميـع المساهمين الراغبين فى بيع أسهمهم ، وفى حالة ما إذا تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شرائها وجب علي الشركة أن تقوم بالشراء من جميع المساهمين راغبى البيع بنسبة مجموع الأسهم المطلوب شرائها إلي مجموع الأسهم المعروضة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويـتم تنفيـذ تعـاملات أسـهم الخزينـة بالطريقـة التـى تحـددها البورصـة دون الإخـلال بالضوابط التشريعية الحاكمة للتداول بالبورصة.

وفـي حالـة الإخـلال ببرنـامج الـشراء المرفـق بالإخطـار علـى الـشركة إبـلاغ الهيئـة والبورصة بأسباب ذلك وخطتها في معالجته، كمـا تلتزم الـشركة بإخطـار الهيئـة والبورصـة عن العمليات التى تم تنفيذها على أسهم الخزينة ومتوسط سعر التنفيذ وأسباب عدم التصرف فـى مـا لم يتم التصرف فيه.

وبمراعـاة أحكـام المـادة (٢٤) مـن هـذه القواعد تقـوم البورصـة بنـشر بيانـات الإخطـار المشار إليه على شاشات التداول والنشرة الدورية.

ولا يكون لعمليات شراء الشركة لأسهمها عن طريق عروض الـشراء أيـة تـأثيرات فيمـا يتعلق بحجم التداول أو أسعار الإقفال وغير ذلــك مـن النتـائج التـى تترتـب علـى تـداول الورقـة المالية.

٢. قرار رئيس الهيئة:

قرار رئيس الهيئة بشأن الإفصاح عن أسهم الخزينة رقم ٦٢ الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٦/٦/١ بشأن الضوابط الإضافية للإفصاح عن أسهم الخزينة حيث تقرر ما يلي:

١- تلتزم الشركة المصدرة بإخطار الهيئة برغبتها في التنفيذ على أسهم الخزينة وفقاً لنموذج الإخطار المعد لهذا الغرض بالهيئة كما تلتزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية والشركات المصدرة باستيفاء هذا النموذج وتسليمه للهيئة بصفة رسمية قبل التنفيذ.

٢- تلتزم البورصة بالإعلان في نهاية كل أسبوع بما تم التنفيذ عليه بيعاً وشراء من أسهم الخزينة لكل شركة والأسعار التي تم التنفيذ بها.

٣- تلتزم البورصة في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ على أسهم الخزينة بنشر إعلان عن الكميات التي تم التنفيذ عليها ومتوسط سعر التنفيذ، وأسباب عدم التنفيذ على باقي الكمية سواء كان ذلك بسبب انتهاء الفترة الزمنية المسموح التنفيذ خلالها أو عدم مناسبة سعر السوق للشركة أو لأي سبب أخر.

٤- تلتزم الشركة المصدرة بإخطار الهيئة برصيد أسهم الخزينة بعد التنفيذ وأسعار كل كمية وفقاً لنموذج الإخطار بعد التنفيذ المعد من الهيئة.

٥- على البورصة إخطار الشركات المقيدة وشركات الوساطة في الأوراق المالية بهذه االتالي:مراعاتها عند التنفيذ على أسهم الخزينة.

٣. تعليمات الهيئة بسريان قواعد أسهم الخزينة على شهادات الإيداع الدولية:

" تلتزم كل شركة سمسرة تتعامل على أسهم خزينة في شكل شهادات إيداع دولية لأسهم شركة مقيدة ببورصتي القاهرة والإسكندرية بذات ضوابط الإفصاح الواردة بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ فيما يتعلق بأسهم الخزينة ، وانه تسرى على هذه الأسهم نفس الأحكام القانونية المنظمة لأسهم الخزينة وعلى الأخص ما يتعلق بضرورة تخفيض رأس المال بها إذا مرت عليها عام دون التصرف فيها ، وعلى أن يتم نشر إعلان على شاشات التداول بالبورصة ".

٤. تعليمات الهيئة بسريان قواعد تعاملات الداخليين على أسهم الخزينة:

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ أصدرت الهيئة تعليماتها بخصوص أسهم الخزينة للبورصة علـى النحـو التالي:

١- تنفيذا للمادة (٢٩) من قواعد قيد و استمرار قيد و شطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) ، و استكمالا للمادة (٣٩) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد يلزم أن يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال- إدارة الرقابة على الشركات المصدرة-بالنموذج الذي سيتم تسليمه للبورصة بتعاملات الداخليين قبل التنفيذ مع ضرورة الحصول من الهيئة على ما يفيد التسليم قبل التنفيذ.

٢- تعتبر الشركة المقيدة بالبورصة فى حكم المتعامل الداخلى عند تعاملها على أسهمها بيعا أو شراء (أسهم خزينة) ، و تسرى عليها جميع قواعد تعاملات الداخليين الواردة بقواعد استمرار القيد بما فيها فترة الحظر قبل و بعد التنفيذ.

٥. القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

- نصت المادة ٤٨ من القانون ٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يلى:
إذا حصلت الشركة بأية طريقه على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنه من تاريخ حصولها عليها وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك ، ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح.

٦. اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها :

- ونصت المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ على ما يلى :

إذا حصلت شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم بأية طريقه على جانب من أسهمها وجب عليها إخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك ، كما يتعين عليها عند إعداد قوائمها المالية وفى جميع حالات الإفصاح التى تنشرها أو تعلنها أن تبين ما حصلت عليه من أسهمها ونسبته إلى رأس المال المصدر وتاريخ حصولها عليه.

ويطلق على ما تحتفظ به الشركة من أسهمها "أسهم خزينة" وعلى باقي الأسهم "أسهم قائمه".

- ونصت المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ على ما يلى :

لا يكون لأسهم الخزينة أية حقوق في الأرباح التى توزعها الشركة ، ويقتصر استحقاق الربح الذي يتقرر توزيعه على الأسهم في تاريخ قرار التوزيع ، كما تستبعد أسهم الخزينة من تشكيل الجمعية العامة للشركة ومن التمثيل فيها .

- ونصت المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لـسنة ١٩٩٨ على ما يلى :

على الشركة أن تتصرف في أسهم الخزينة قبل مضي مدة لا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال الثلاثـين يوماً التالية لمضى تلك المدة لإنقاص رأس مال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلـك الأسـهم ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة لدعوة الجمعية العامة لإنقاص رأس المال .

- - ونصت المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ أحكام القانون رقـم ٣ لسنة ١٩٩٨ على ما يلى :

" يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار"

كما نصت المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على :

<u>حالة التخفيض بطريق عدد الأسهم :</u>

فى حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم، يجب أن يتم تخفـيض عـدد الأسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال.

كما نصت المادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على(أصـبحت ملغـاة ضمنا) :

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم:

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعـض أسـهمها وإعـدامها، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينـشر فـى صـحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربيـة مـع إخطـار المـساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.

ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه أسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيـسى ومقـدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للـسهم ، وكيفيـة أداء الثمن والمدة التى يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، والمكان الذى يتم فيه للمساهم إبداء رغبته فى البيع.

كما نصت المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على :

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه:

إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذى تطلب الشركة شراءه، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراة من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة.

أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة.

كما نصت المادة ١١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على :

إلغاء الأسهم المشتراة:

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء ، وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك.

كما نصت المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على :

أثر التخفيض على حقوق الدائنين :

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التى أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة.

ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها، ويكون للدائن المعترض إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة – أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة.

٧. قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية:

نصت المادة ١٩ على ما يلى:

على الشركة إخطار البورصة عن الإجراءات الداخلية المتبعة التي تكفل عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها التداول على أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوما قبل وثلاثة أيام بعد إصدار ونشر أي بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على

سعر الورقة المالية للشركة كما تلتزم الشركة بإخطار البورصة بعزمها على شراء أسهم الخزينة وعلى البورصة نشر بيانات العملية في لوحة التداول في تاريخ الشراء.

نصت المادة ٢٤ على ما يلى:-

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا جوهرية طارئة غير متاحة لجمهور المساهمين وتؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أو تؤثر على تداول أسهمها بالبورصة، أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث وفى أول عدد للنشرة الدورية التي تنشرها البورصة بعد هذه الأحداث، فإذا وقعت الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية يكون على الشركة أن تعلن عن تلك الأحداث في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم إبلاغ البورصة فور استئناف العمل بها ويقصد بالأحداث الجوهرية الطارئة تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس في نشاط الشركة أو في مركزها المالي بما يكون له تأثير على تداول أسهم الشركة بالبورصة وعلى الأخص ما يلي:

- أي تغيير مقترح في هيكل الملكية يترتب عليه زيادة أو تخفيض حصة أحد أعضاء مجلس الإدارة بما يجاوز ٥% من رأس المال.
- أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
- **<u>أي قرار يترتب عليه استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها.(تعجيل سداد السندات أو شراء أسهم خزينة).</u>**
- أي تغيير في هيكل التمويل والأوضاع المالية للشركة يترتب عليه زيادة حجم التزامات الشركة عن حقوق ملكيتها وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
- أي تغيير جوهري في سياسات الاستثمار مثل افتتاح فروع أو أنشطة جديدة أو تصفية فروع أو أنشطة قائمة أو الالتجاء إلى سياسة التأجير بدلا من التملك لبعض أدوات أو عوامل الإنتاج أو العكس.
- الاتفاق على شراء أو بيع استثمارات أو حصة في الشركة من أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو أحد المديرين بالشركة (أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية).
- دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
- إقامة دعاوى قضائية ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بها أو أي أحكام تصدر بشأنها.

- صدور أية قرارات أداريه حكومية تؤثر على أنشطة الـشركة وأي تعـديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.

ويجب على الشركة أن على: في إخطارها ببذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها تكون معلومات صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تحذف أو تخفى أي شئ يكون من شانه التأثير على مـضمون هـذه الوقائع أو المعلومات .

٨. الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية

نصت المادة ٣٩ منها على :

تلتزم الشركة بإخطار البورصة بما يلي:

٢. إقرار من أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين والأشخاص الـذين تتـوافر لـديهم المعلومات بداخل الشركة بما يفيد التزامهم بالقواعد والقوانين الخاصة بالبورصـة وعـدم قيامهم بشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة بناء على معلومات داخلية لم يـتم إعلانهـا للمتعاملين في السوق. (نموذج رقم ٢١٢)

٣. إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة التي تكفل عدم الـسماح لأعـضاء مجلـس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها التداول على أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوما قبـل وثلاثـة أيام بعد إصدار أو نشر أية بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على سعر الورقة المالية للشركة.

٤. إجراءات الرقابة الداخلية التي تكفل قيام أعضاء مجلـس إدارة الـشركة والمـسئولين والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة بالإفـصاح وإبـلاغ البورصـة والهيئة عن أية عمليات يقومون بها لشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة وذلك قبـل ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ التنفيذ.

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة بإخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بتعاملاتهم علي أسـهم الشركة طبقاً للإجراءات التالية :

- يتم الإخطار باستخدام النموذج المخصص لذلك نموذج (٢١٨)

- يتم إخطار البورصة بإجمالي الكميات قبل البدء في تنفيذ أوامر الشراء أو البيع ب ٢٤ ساعة علي الأقل.
- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بالتنسيق مع إدارة الرقابة علي السوق بـ الإعلان عن العمليات المشار إليها وذلك بعد جلسة التداول في نفس اليوم.
- يجوز طبقاً لما تقتضيه الأحوال الإعلان عن تلك العمليات قبل التنفيـذ وذلـك بشرط موافقة رئيس البورصة.

5. تلتزم الشركة بإخطار البورصة بعزمها على شراء أسهم الخزينة حتى يتسنى للبورصة نشر بيانات العمليات في الوقت الذي تراه البورصة مناسبا طبقا لكل حالة على حدا.

وتلتزم الشركة بإخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بتعاملاتها على أسهم الخزينة طبقا للإجراءات التالية :

- يتم الإخطار باستخدام النموذج المخصص لذلك (نموذج ٢١٥) .
- يتم إخطار البورصة قبل البدء في تنفيذ أوامر الشراء أو البيع ب٢٤ ساعة على الأقل.
- يرفق بالإخطار المرفق للبورصة ما يلي :

- صورة من الخطاب المرسل لهيئة سوق المال لإخطارها طبقا لأح١٩٩٢.لائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- بيان تفصيلي برصيد أسهم الخزينة في تاريخ الإخطار موضـحا بـه تـواريخ الشراء و ذلك على النموذج المخصص لذلك النموذج (٢١٦).
- تقوم إدارة الإفصاح بالإعلان عن العمليات المشار إليها و ذلك قبل البـدء فـي التنفيذ الأوامر الخاصة بها.
- يجوز طبقا لما تقتضيه الأحوال الإعلان عن العمليات الخاصة بأسهم الخزينـة بعد التنفيذ و ذلك بشرط موافقة رئيس البورصة.

٩. القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة:

نص البند ٥-٣ -١منها على :

تلتزم الشركة في حالة رغبتها في شراء أسهم خزينة بعقد جمعية عامه غير عادية لذلك يعرض عليها مبررات استصدار هذا القرار والحصول على موافقة الهيئة قبل التنفيذ على أن تلتزم الشركة بعد التنفيذ بإخطار الهيئة بموقف أسهم الخزينة على أن يتم تحديث هذا البيان شهريا .

١٠. الإجراءات الرقابية الحالية في ضوء ضوابط الهيئة:

١- أن تخطر الهيئة عند الرغبة فى التنفيذ على أسهم الخزينة وفقا للنموذج الذى أعدته الهيئة (مرفق صورة من هذا الإخطار) بحيث تلتزم به جميع شـركات السمـسرة وجميع الشركات المصدرة لمراعاة أن يتم تسليم هذا النموذج للهيئة قبـل التنفيـذ والحصول على ختم الهيئة والتوقيع بالاستلام، وقد روعى فى هـذا النمـوذج أن يتضمن المدى السعرى وفترة التنفيذ .

٢- تلتزم إدارة البورصة بالإعلان فى نهاية كل أسبوع بما تم التنفيذ عليه بيعا وشراء من أسهم الخزينة لكل شركه .

٣- فى نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تلتزم إدارة البورصة بنشر إعلان عن الكميات من أسهم الخزينة التى تم التنفيذ عليها وكذلك متوسط سعر التنفيـذ ، وأسـباب عـدم التنفيذ لباقى الكمية سواء لانتهاء الفترة الزمنية وعدم وجود سعر السوق المناسب للمدى السعرى الذي رغبته الشركة، إذا لم يتم التنفيذ لرغبة الشركة بالكامل.

٤- تلتزم الشركة المصدرة بإخطار الهيئة برصيد أسهم الخزينة بعد التنفيذ وأسعار كل كمية وفقا للنموذج (مرفق صورة من هذا الإخطار).